



المملكة العربية السعودية

وثيقة طلب مرئيات العموم

حول

تعريف المشترك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة

صدرت هذه الوثيقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٢٨هـ، الموافق ٨ / ٩ / ٢٠٠٧م



١. تمهيد

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") هي الجهة المخولة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ("المملكة")، وذلك بموجب نظام الاتصالات ("النظام") الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٤/٦/٢٠١١م، ولائحته التنفيذية ("اللائحة") الصادرة بقرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠٠٢م وتنظيم الهيئة ("التنظيم") الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠١م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٤هـ الموافق ٢١/٧/٢٠٠٣م.

ووفقاً لرسالة الهيئة المتمثلة في توفير بيئة تنظيمية عادلة مبنية على الوضوح والشفافية لتحفيز المنافسة وحماية الصالح العام وحقوق جميع الأطراف، وللحصول على معلومات دقيقة وواقعية تعكس التطور الفعلي للأسواق المختلفة للقطاع، تقوم الهيئة بدراسة إيجاد أفضل الطرق لتحديد عدد المشتركين الفعالين (الحقيقيين أو النشطين) في سوق خدمات الاتصالات المتنقلة ونسبة انتشارها، وبالتالي تقييم فرص نموها والاستثمار في مجالها، بما يتفق مع المعايير الدولية ويعكس الوضع القائم بوضوح وشفافية.

وتسعى الهيئة في وثيقة طلب مرئيات العموم هذه إلى الحصول على مرئيات الأفراد والجهات المهتمة حول تعريف دقيق وواضح للمشارك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة.

صياغة وإجراءات الردود

تحث الهيئة الأفراد والجهات المهتمة على المشاركة في إبداء مرئياتهم، وتدعو المشاركين في مرئيات العموم هذه إلى تقديم مرئياتهم في أي من الموضوعات المطروحة في هذه الوثيقة على النحو التالي:

١. إبداء المرئيات والإجابة على الأسئلة بشكل مفصل بقدر الإمكان، مع ذكر ما يدعم هذه المرئيات من بيانات أو تحليلات أو معلومات أو خبرات في دول أخرى أو مراجع ذات علاقة بهذا الموضوع، وسيتم دراسة الإجابات والمرئيات الواردة بعناية واهتمام.

٢. توضيح رقم السؤال المراد الإجابة عليه، مع العلم أنه ليس من الضروري إبداء المرئيات على كافة الأسئلة.



٣. إدراج معلومات الاتصال بالمشارك والمتمثلة بالاسم والعنوان وأرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، إذا رغب في التواصل مع الهيئة .
٤. يجوز للهيئة أن تنظر في نشر جميع المعلومات التي تُقدم إليها بموجب هذه الوثيقة أو أي جزء من تلك المعلومات، ويحق لكل مشارك أن يطلب إبقاء هويته أو إجاباته سرية. ولهذا تطلب الهيئة من كل مشارك توضيح رغبته في إبقاء هويته و/أو إجاباته كلها أو بعضها منها سرية.
٥. هذه الوثيقة والردود عليها ليست ملزمة للهيئة، وتؤول ملكية الردود المستلمة إليها.

٢. الوضع الحالي لتعريف المشترك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة

يعتمد مقدمو خدمات الاتصالات المتنقلة المرخص لهم بالمملكة في تحديد ونشر أعداد المشتركين في خدماتهم (لاحق ومسبق الدفع) على تعريفات غير موحدة وغير منشورة. كما أن الهيئة لم تصدر تعريفاً معتمداً.

- س ١. ما تقييمك للوضع الحالي؟ وما هي الطريقة الصحيحة لاحتساب عدد المشتركين الفعالين (الحقيقيين) في خدمات الاتصالات المتنقلة؟

٣. معايير تعريف المشتركين الفعالين في خدمات الاتصالات المتنقلة

هناك معايير متعددة و مختلفة من دولة لأخرى لاحتساب المشتركين الفعالين في خدمات الاتصالات المتنقلة.

- س ٢. ما هو برأيك أفضل المعايير لاحتساب عدد المشتركين الفعالين في خدمات الاتصالات المتنقلة؟

- س ٣. هل يجب وضع معايير مختلفة لاحتساب عدد المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة لاحقة الدفع و مسبقة الدفع أم يجب وضع تعريف موحد مع ذكر الأسباب؟



٤. الفترة الزمنية المناسبة لاعتبار المشترك فعال :

حددت العديد من هيئات التنظيم في دولٍ مختلفة، بغرض تحديد أعداد المشتركين الفعالين، فترات زمنية مختلفة (في الغالب ثلاثة أشهر)، التي يجب أن تكون شريحة المشترك خلالها تقوم بنشاط الإرسال و/أو الاستقبال.

س ٤. ما هي في رأيك الفترة الزمنية المناسبة لاعتبار أن مشترك خدمات الاتصالات المتنقلة فعال؟ وما تأثير ذلك على فترة الصلاحية المعطاة لمشاركي البطاقات مسبقة الدفع؟

٥. خدمات الاتصالات المتنقلة التي تدخل في التعريف

هنالك العديد من الخدمات التي تقدم عن طريق الاتصالات المتنقلة، ومنها على سبيل المثال:

- إرسال / استقبال المكالمات الهاتفية / المرئية
- إرسال الرسائل النصية القصيرة (SMS)
- شحن / إعادة شحن أو تفعيل الخدمات أو الاشتراك
- الحركة الهاتفية في التجوال الدولي
- استخدام رسائل الوسائط المتعددة (MMS)
- النفاذ لشبكة الانترنت

س ٥. هل ترى انه في حالة استخدام المشترك أي من الخدمات المذكورة أعلاه يمكن اعتباره مشتركاً فعالاً؟

س ٦. ما هي الخدمات الأخرى التي يمكن إضافتها لهذه الخدمات (أو استثناءها منها)؟

٦. تعريف مشترك خدمات الاتصالات المتنقلة الفعال :

هنالك فئتان لمشاركي خدمات الاتصالات المتنقلة: لاحق الدفع (المفوتر) ومسبق الدفع (البطاقة).

س ٧. ما هو التعريف المناسب برأيك لكل نوع من المشتركين؟

س ٨. هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟



٧. الموضوعات الأخرى ذات العلاقة:

لكي تتيح الهيئة مجالاً أوسع للعموم للمساهمة والتعبير عن مرئياتهم بشأن تعريف المشترك الفعال في خدمات الاتصالات المتنقلة، فإن الهيئة تدعو العموم إلى التعبير عن مرئياتهم حول المواضيع الأخرى ذات العلاقة في هذا المجال، وإضافة المزيد من المعلومات التي لم تتطرق لها هذه الوثيقة ويرى صاحب الرأي أهمية إضافتها أو التطرق إليها.

س ٩. هل هناك أي إضافات أخرى ترغب في ذكرها بخصوص أي من النقاط أعلاه أو أي موضوعات أخرى ذات علاقة بهذا المجال؟

وتود الهيئة من جميع المشاركين تسليم الردود في موعد أقصاه الساعة ٣:٠٠ من بعد ظهريوم الأحد ١٤٢٨/١١/١ الموافق ٢٠٠٧/١١/١١م حسب التوقيت المحلي للمملكة، مشفوعة بنسخة إلكترونية (باستخدام MS Word) وذلك بإحدى الوسائل التالية:

- البريد الإلكتروني:

asd@citc.gov.sa

- مناولة باليد أو عن طريق البريد:

مكتب المحافظ

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

طريق الملك فهد

ص ب ٧٥٦٠٦، الرياض ١١٥٨٨

المملكة العربية السعودية